

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

شرحه الذقن بمجتمع اللحيين واللحيين بالعظمين اللذين ينبت عليهما الأسنان السفلى سم قوله (من تحت العذار الخ) بيان للمقبل قوله (هي من منتهاهما) لعل الأولى إسقاط من قوله (ومن ثم الخ) أي من أجل إرادتهم الشمول قوله (إلى الذقن) داخل في المغيا قول المتن (وما بين أذنيه) أي بين وتديهما ولو تقدمت أذناه عن محلها أو تأخرتا عنه فالعبرة بمحلها المعتاد فيجب غسلها في الأول دون الثاني لأنهم أناطوا الحكم بما تقع به المواجهة بخلاف المرفقين والكعبين والحشفة فإنهم أناطوا الحكم بها ولو خرجت عن حد الاعتدال حتى لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فهو المعتبر كما في الحشفة شيخنا وع ش وبجيرمي قوله (حتى ما طهر) إلى قوله واختلف في النهاية والمغني وقوله حتى ما طهر بالقطع الخ أي ما باشره القطع فقط أما باطن الأنف أو الفم فهو على حاله باطن وإن طهر بالقطع فلا يجب غسله كما يأتي في الشارح اه كردي عبارة ع ش فرع قالوا يجب غسل ما طهر بقطع شفة أو أنف والمراد ما طهر من محل القطع لا ما كان مستترا بالمقطوع فلا يجب غسل ما طهر بقطع الشفة من لحم الأسنان والأسنان وكذا لا يجب غسل ما طهر بقطع الأنف مما كان تحته وإن صار بارزا منكشفا وفاقا لما أفتى به شيخنا حج اه سم على المنهج وهو مستفاد من قول الشارح م ر بخلاف باطن الأنف والفم والعين اه وفي حاشية شيخنا ما يوافقه وقال البصري بعد ذكر ما مر عن سم على المنهج ما نصه أقول ينبغي أن يتأمل هذا الإفتاء فإنه في شرح المذهب علل الأصح من وجوب غسل ما طهر بالقطع من أنف وشفة بقوله كما لو كشط جلدة وجهه أو يده ثم حكى مقابل الأصح بقوله والثاني لا لأنه كان يمكنه غسله قبل القطع ولم يكن واجبا فيبقى على ما كان اه وبه يظهر أن الإفتاء المذكور إنما يتخرج على مقابل الأصح فليتأمل اه وفيه نظر قوله (من جرم نحو أنف) كحمره الشفتين نهاية قوله (بخلاف باطن العين) .

\$ فرع لو نبت شعر في العين وخرج إلى حد الوجه \$ فهل يجب غسل ما في حد الوجه منه لأنه في حد الوجه أو لا تبعا لمنبته فيه نظر والقلب إلى الثاني أميل سم وجزم ع ش بالثاني بلا عزو قوله (لضرره) أي إن توهم الضرر ومقتضاه الحرمة إن تحقق الضرر طبلأوي اه بجيرمي قوله (وإنما جعل) أي باطن العين والأنف والفم قوله (لغلظ أمر النجاسة) بدليل إزالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة ويجب غسل موق العين قطعاً فإن كان عليه نحو رماص يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب وجب إزالته وغسل ما تحته نهاية ومغني قوله (لا غير) قد يقال هلا وجب أيضا غسل ما صار ساترا لباطن الأنف لأنه بدل ما كان من الأنف ساترا له وكان يجب غسله ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ما يقتضي وجوب غسل جميعه وهو

ظاهر وفي شرح م ر أي النهاية حتى لو اتخذ له أنفا من ذهب وجب غسله كما أفتى به الوالد لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من أنفه بالقطع وقد تعذر فصار الأنف المذكور في حقه كالأصلي اه سم قوله (إلا ما باشره الخ) ظاهر المنع قوله (وكله الخ) عطف على ما في محل الالتحام والضمير للنقد ولو قال وكلها أي الأنملة منه كان أولى وقوله وليس هذا أي النقد المجعول أنملة قوله (لأنها) أي الجبيرة قوله (ويأتي هذا) أي ما ذكر في الأنملة المأخوذة من النقد قوله (ولم يكتس) أي بلحم قوله (لاختلاف المدركين) فعلة وجوب الغسل أنه